

الشرح الكبير

أحرز وصفا مقدرا وكأنه قال من مخرجه المعتادين وخرج بهذا القيد ما إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين كما إذا خرج من الفم أو خرج بول من دبر أو ريح من قبل ولو قبل امرأة أو من ثقبه فإنه لا ينقض .

ولما كان في هذا تفصيل أشار له بقوله (أو) خرج من (ثقبه تحت المعدة) وهو موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء فهي لنا بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير فالسرة مما تحت المعدة فينقض الخارج منها (إن انسدا) أي المخرجان بأن انقطع الخروج منهما (وإلا) بأن لم ينسدا بأن انفتحا أو أحدهما أو كانت الثقبه فوق المعدة أو في المعدة انسدا أو أحدهما أو انفتحا (فقولان) الراجح منهما عدم النقص وإنما اتفقوا على النقص فيما إذا كانت تحت المعدة وانسدا لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلا قطعاً وصارت الثقبه التي تحتها قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة .

ولما أنهى الكلام على الأحداث شرع في بيان أسبابها فقال (و) نقص (بسببه وهو) أي السبب ثلاثة أنواع الأول (زوال عقل) أي استتاره لا بنوم ثقل بأن كان بجنون أو إغماء أو سكر أو شدة هم بل (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) هذا إذا طال